



ميثاق العمل المهني

Professional Code of Conduct

الفهرس

رقم الصفحة	المحتويات
3	مقدمة
5	أولاً: القيم الجوهرية للكلية
6	ثانياً: الميثاق الأخلاقي المهني
6	• المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم:
6	- بالنسبة لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة
8	- بالنسبة للطلاب
11	• المعايير الأخلاقية لمهنة مهندسي البرمجيات
12	ثالثاً: اخلاقيات البحث العلمي
18	رابعاً: دليل حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر
36	خامساً: قواعد ضمان العدالة وعدم التمييز
36	• أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة
38	• الطلاب
40	• الإداريين
41	سادساً: الية عدم تضارب المصالح
45	سابعاً: نظام الشكاوى والتظلمات
46	ثامناً: التعامل مع الممارسات التي لا تتفق مع بنود الميثاق

مقدمة

إن ميثاق العمل المهني هو رسالة موجهة لجميع العاملين بالكلية، نأمل أن يكون له الأثر البالغ في وضع الضوابط والقواعد التي تحد من الممارسات غير الأخلاقية وغير العادلة وأن يقدم في لغة مبسطة رؤية الكلية عن أخلاقيات المهنة التعليمية والبحثية وضمان العدالة وعدم التمييز في عالم اليوم والغد والتي يجب إتباعها من قبل كافة الأطراف المعنية لتحقيق ممارسة جيدة، فالأخلاقيات سبب النجاح وتقدم الأمم ولا علم ولا تعلم إذا انعدمت الأخلاقيات.

الهدف من الميثاق

1. الالتزام بالمصادقية والأخلاقيات داخل الكلية.
2. مراعاة الممارسات الأخلاقية للمهنة والتوعية بها داخل الكلية.
3. مراعاة القواعد الأخلاقية الدولية والقومية في البحث العلمي لحماية الباحثين والمؤسسة التعليمية.
4. وضع أسس وإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية والتزام العاملين بالكلية بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
5. وضع قواعد ارشادية للتأليف والنشر خاصة بمجلة الكلية
6. وضع الإجراءات التي تضمن تبنى الكلية لمبدأ العدالة وعدم التمييز بين العاملين.

الفئات المستهدفة

المستفيدون من الدراسة هم كافة العاملين بالكلية والطلبة والأطراف المجتمعية

خطوات التنفيذ

1. تكليف لجنة اخلاقيات البحث العلمي وبمشاركة الأطراف المعنية من الكلية وأعضاء استشاريين من ذوي الخبرة في حماية حقوق الملكية الفكرية واخلاقيات المهنة بوضع الميثاق.
2. تحديد مواعيد الاجتماعات الدورية وتوزيع المهام.
3. تحديد المصادر والمراجع التي يستعان بها لجمع المعلومات:

- قانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002
- معايير اعتماد كليات ومعاهد التعليم العالي الإصدار الثالث يوليو 2015
- 4. دراسة قانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية وقانون تنظيم الجامعات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر من قبل الفريق.
- 5. تحديد ووضع عناصر الميثاق استرشادا بمعايير اعتماد كليات ومعاهد التعليم العالي الإصدار الثالث يوليو 2015.
- 6. اقرار واعتماد الميثاق من مجلس الكلية لضمان التزام الكلية بها .
- 7. نشر وإعلان وتعميم الميثاق من خلال طبع كتيب وتوزيعه علي كافة العاملين بالكلية والطلبة ونشر نسخة الكترونية علي موقع الكلية

أولاً: القيم الجوهرية للكلية

- الشفافية والمصداقية.
- الإحترام المتبادل.
- تقدير الإبداع.
- الإلتزام والمساءلة.
- المسؤولية تجاه المجتمع.
- العمل الجماعي.
- العدالة وعدم التمييز.
- الأمانة العلمية.
- التطوير والتنمية المستمرة.

ثانياً: الميثاق الأخلاقي المهني

المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم

وضعت الكلية مجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن توجه وتضبط العملية التعليمية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وترسم حدوداً واضحة لما هو مقبولا أو مرفوضا أو مسموحا أو ممنوعا في إطار العلاقة المهنية وإطار العمل داخل الجامعة بين كافة الفئات المستهدفة.

بالنسبة لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة

السمات الشخصية لعضو هيئة التدريس

- قوة الشخصية و الإخلاص.
- احترام الوقت وحسن إدارته.
- سعة الصدر و البشاشة و العلاقات الودية المعتدلة .

السمات العلمية وجودة الأداء التعليمي

- إتقان المادة العلمية و طرق تدريسها و تقويمها
- الالتزام بوقت و بموضوع المحاضرة إلا للحاجة الماسة و الضرورية أو إذا كان الخروج يعود بالمنفعة للطلاب.
- الاستخدام المتنوع للوسائل والمعينات التعليمية وأساليب التدريس المتنوعة وحسن توظيفها.
- مشاركة الطلاب مع مراعاة الفروق الفردية بينهم بقدر ما يمكن.
- مراعاة تنمية مهارات التفكير المختلفة في الطالب وأن يشجعه على التفكير المستقل ويحترم رأيه.
- أن يحث الطلاب على المشاركة الفعالة من خلال المناقشة وفق أصول الحوار البناء.
- أن يوجه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة والمعلومات المختلفة والمراجع التي تساعد الطلاب على التحصيل الدراسي بكفاءة وفاعلية.

- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى بأجر أو بدون أجر.
- التقييم المستمر والدوري للطلاب مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار.
- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متمشيًا مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية
- تنظيم الإمتحانات بما يتيح الفرصة لتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت و توخي الدقة والانضباط في جلسات الامتحان.
- يراعى تحديث البيانات في المؤلفات المقررة على الطلاب.

التعامل مع الإدارة الجامعية

- علي الأستاذ الجامعي أن يتعامل مع إدارته علي مستوي القسم، الكلية، والجامعة بالاحترام، التعاون ، وتقديم النصح والمشورة في إطارها العلمي والمؤسسي و تنفيذ التوجيهات التي تطور العمل.
- الانتماء إلى الجامعة والكلية التي يعمل بها و الإلمام التام بإستراتيجيتها وكذلك رؤية ورسالة الكلية والعمل على نشرها وتحقيقها.
- المشاركة الفعالة في إعداد الخطة البحثية ورؤية ورسالة القسم الذي ينتمي إليه عضو هيئة التدريس.
- التوجيه السليم و تنمية الهيئة المعاونة له من مدرسين مساعدين أو معيدين أو أعضاء هيئة التدريس الأقل في الدرجة الوظيفية.
- المحافظة على المال بكل وسيلة يراها مناسبة سواء فيما يستخدمه من معدات ومستلزمات ،
- الالتزام باللوائح والقوانين والنظم وكل ما يشرع من قواعد ، وإذا لم يرق له نظام أو قاعدة يتخذ الإجراء القانوني للاعتراض أو لمحاولة التعديل من خلال المشاركة الفعالة والمنظمة.
- إذا تولى منصبًا إداريًا درب نفسه أو رحب بالتدريب المتاح ليقوم بعمله على أكمل وجه في حدود قدراته.
- عدم استغلال عضو هيئة التدريس للأجهزة والإمكانيات العملية والتي تسند إليه إلا في العمل و الدراسة

التعامل مع الزملاء

- على الأستاذ الجامعي أن يتعامل مع زملائه بالثقة و الاحترام المتبادل ،احترام الرتبة العلمية و بالتعاون لتحقيق الأهداف التعليمية من منطلق العمل بروح الفريق الواحد.
- المرونة في العلاقة وعدم التميز بين بعض أعضاء هيئة التدريس على أساس النوع أو العمر أو الدين.
- المساندة الفعالة لحل المشاكل المتنوعة المهنية أو الشخصية و التخطيط للمستقبل
- تعظيم القيم الإيجابية والحد من القيم السلبية.
- الالتزام بالصدق والأمانة و الحرص على مصلحة الزملاء

بالنسبة للطلاب

تتجلى أخلاقيات المهنة على مستوى الطلاب في مهام أربع هي: المهام التعليمية، و العلاقات الاجتماعية، والأنشطة الطلابية، والبيئة التعليمية كما يلي:

المهام التعليمية

- أن يتفاعل الطالب مع الأستاذ داخل المحاضرة ويلتزم الهدوء، والاحترام المتبادل بينهما.
- يعرف حقوقه ويحافظ عليها.
- يلتزم بالقواعد والقوانين الخاصة بالكلية، ويحرص على الحفاظ على الأجهزة العلمية عند استخدامها.
- يلتزم بمواعيد المحاضرات و المعامل ويحرص على حضور المحاضرة قبل دخول المحاضر بوقت كاف.
- يستفسر عن الأجزاء التي تبدو غير واضحة أو غير مفهومة.
- يعتمد علي نفسه في إنجاز و إعداد الأبحاث مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتاحة في موضوع البحث.

- يبدل قصارى جهده ويعمل علي تنمية ذاته حتى يساهم في بناء مجتمعه والنهوض به، ومواكبة تطورات العصر ويتخذ من الوسائل والأساليب اللازمة وسيلة للوصول بها للاعتماد علي النفس والتفوق الدراسي والتغلب علي المشاكل الحياتية ومن هذه الأساليب والوسائل ما يلي:

- حضور الندوات الثقافية والمناظرات العلمية، والأشتراك فيها
- حضور الدورات التدريبية والمعسكرات العلمية التي تقام في الكلية أو خارجها.
- الحصول علي دورات تثقيفية في اللغات وأجهزة الحاسب الآلي .
- المواظبة علي قراءة الكتب الثقافية الهادفة في التخصصات المناسبة للدراسة أو الموهبة العلمية.
- تنمية وصقل المواهب والمهارات الذاتية الرياضية منها والعلمية.

العلاقات الاجتماعية

تتجلى العلاقات الاجتماعية لدى الطلاب فيما يلي:

- يحرص على التعاون والمشاركة في العمل واحترام بعضهم البعض .
- يحترم الاختلاف ويتقبله سواء كان في المستوى الاقتصادي أو في الانتماء لثقافة فرعية (بحري/قبلي) أو في الدين.
- يراعى الاعتدال في المظهر (الملبس- الحديث- انتقاء موضوعات الحديث).
- يقيم صداقات وعلاقات حسنة بين طلاب السنوات المختلفة.
- يحرص على توجيه الزملاء، ويقبل النصح للصالح العام.
- يختار الألفاظ اللائقة في التعامل .
- أن تكون العلاقة بين اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة علاقة احترام متبادلة .
- يحترم اعضاء الجهاز الإداري.
- يلتزم باللوائح للحصول على حقوقه والقيام بواجباته.

- يتعاون ويشارك في الأنشطة المختلفة مع المعيدين.
- يسعى لتقديم المساعدة لزملائه من ذوي الاحتياجات الخاصة .

الأنشطة الطلابية

تُعد الأنشطة الطلابية مجالاً رحباً لممارسة الضوابط الأخلاقية التي قد تتجلى في:

- أن يكون الاشتراك في المسابقات الثقافية و الرياضية نابعاً من الذات .
- يحافظ علي ممارسة النشاط الرياضي اليومي .
- يلتزم بالمواعيد المحددة للنشاط والتعليمات .
- يلتزم بالزي المخصص لكل نشاط.
- يحرص علي التعاون مع المدرب أثناء التدريب واحترامه .
- يشارك في الندوات والمؤتمرات الثقافية والرياضية .
- يشارك في المهرجانات والاحتفالات .

البيئة التعليمية

إن التعامل مع البيئة يمثل عنصراً مهماً من عناصر المنظومة الأخلاقية حيث يتعامل الطلاب مع البيئة بما يعكس الجانب الأخلاقي كما يلي:

• قاعات المحاضرات والمعامل

- يلتزم الطلاب بنظافة وسلامة كل ما في قاعات الدرس من أجهزة، ومقاعد، و حوائط.. إلخ (مثلا بعدم الكتابة علي الحوائط والمكاتب) احتراماً لحقوق الغير وعدم إهدار المال.
- يحافظ على مرافق الكلية و يحافظ على نظافتها
- يمتنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل قاعات المحاضرات .
- يبلغ القائمين بالتدريس أو فني المعمل عند تلف أى من الأجهزة المستخدمة

- يحافظ على الأجهزة داخل المعمل.
- يحرص على نظافة المعامل و يحافظ على الهدوء

• المكتبة:

- يلتزم باعادة الكتب في موعدها و يحافظ على سلامة الكتاب.
- يلتزم بعدم وضع أى علامة على الكتب.
- يحرص على وضع الكتاب فى المكان المخصص.
- يستخدم قائمة المحتويات للوصول إلى الكتب .
- يلتزم بقوانين التصوير.
- يلتزم بكتابة المراجع بدقة (حماية حقوق الملكية الفكرية).
- يلتزم بعدم القاء أى أوراق أو مخلفات داخل المكتبة.
- يحرص على اغلاق المحمول قبل دخول المكتبة.
- يمتنع عن تناول أى أطعمة أو مشروبات داخل المكتبة.
- يحافظ على الهدوء.
- يحترم مواعيد العمل بالمكتبة.

المعايير الأخلاقية لمهنة مهندسي البرمجيات

قامت الكلية بإعتماد المعايير الأخلاقية لمهنة مهندسي البرمجيات و تحتوي علي المبادئ التالية :

- المساهمة في رفاهية المجتمعات والإنسانية، وإيجاد البيئة الآمنة.
- تجنب إحداث الضرر للآخرين.
- إعلاء قيمة المحافظة على السرية.
- إعلاء حقوق الملكية بما في ذلك حقوق النشر وبراءات الاختراع
- احترام خصوصية الآخرين .

ثالثاً: أخلاقيات البحث العلمي

تعريف البحث

هو جهد علمي منهجي يبذل للتوصل إلى حقيقة علمية تسخر لمصلحة البشر.

أهداف إجراء البحوث في الإطار الأخلاقي

- أن يسهم في إثراء المعرفة
- أن يكون له أثر إيجابي ملموس على مستوى تحسين المجتمع أو حل مشكلاته.
- أن تفوق الفوائد المرجوة من البحث العلمي الأضرار المتوقع حدوثها للمجتمع.
- أن تتفق وسائل البحث العلمي مع مبادئ الأخلاق و ألا تكون الغاية النبيلة للبحوث مبررة لوسيلة غير أخلاقية
- ألا تتعارض فرضية البحث ومخرجاته مع الإطار الأخلاقي ومبادئ حماية الإنسان والمجتمع الذي يعيشه فيه.

ضوابط وشروط إجراء البحوث

- فيما يخص فريق البحث:
 - أن يكون الباحث مؤهلاً وعلى درجة عالية من الكفاءة والتخصص للقيام بالبحث العلمي وعلى معرفة تامة بالمادة العلمية في موضوع البحث المراد إجراؤه.
 - أن يلتزم الباحث بالأسس العلمية والمنهجية في كافة مراحل البحث العلمي.
 - أن يكون الباحث قد تأكد من إمكانية إجراء البحث لكافة مراحلها.
 - أن تتوفر لدى الباحث دراسة وافية عن المخاطر والأعباء التي يتعرض لها الفرد أو الجماعة ومقارنتها بالفوائد المتوقعة الحصول عليها من البحث.
 - أن يتعهد فريق البحث بتقديم المعلومات المناسبة الكاملة عن طبيعة البحث وغاياته والفوائد المرجوة والمخاطر المتوقعة إلى الجهات الرسمية والمبحوثين.
 - أن يلتزم فريق البحث بكافة الأخلاقيات الإسلامية مثل الأمانة والصدق والشفافية والعدل.

- أن يلتزم فريق البحث في حفظ حق المساهمين في البحوث حقهم الادبي عند نشر البحوث أو حقهم المادي عند الاتفاق على مقابل مادي لمساهماتهم.

• فيما يخص المؤسسة:

- أن يتوفر لدى المؤسسة جهاز بحث رقابي (لجنة اخلاقيات البحث العلمي) يتحقق من التزام الباحثين بشروط إجراء البحث ويعتمد مراحله، ويراجع البحث من الناحية العلمية والأخلاقية.
- أن تلتزم المؤسسة ضمان حقوق المجتمع حتى بعد انتهاء البحث.
- أن تضمن توفير البنية المناسبة لإجراء البحوث بكفاءة وفعالية.
- أن تتأكد من سلامة مصادر التمويل وابتعادها عن مواطن الشبهات.
- أن تلتزم المؤسسة بالمحافظة على سرية وأمن المعلومات.

• نوعية البحث:

- أن تحقق أهداف البحث تطوير الوسائل وحل المشكلات.
- أن لا يكون قصد الباحث مجرد الفضول العلمي.
- أن يبنى على البحث فائدة تطبيقية للفرد أو المجتمع وليس فقط لمجرد إشباع الفضول العلمي الأكاديمي
- العمل على تحقيق توازن في مجالات إجراء البحوث الأساسية والاجتماعية.

• الجهة الرقابية الوطنية:

- أن تتحقق الجهة الرقابية من أن الباحثين ملتزمة بكافة المعايير والضوابط الأخلاقية والقيم الاجتماعية والمدنية التي تضعها السلطات المختصة لإجراء البحوث.
- أن تتأكد الجهة الرقابية من أن جهة التمويل أو الدعم المادي ليس لها أي تدخل في نتائج البحث أو أسلوب تنفيذه.
- أن تراعي هذه الجهة ضمان حقوق الخاضعين للبحث والمحافظة على كرامتهم وخصوصياتهم.

- أن تتحقق من أن مشروع البحث قد استوفى جميع متطلبات البحث العلمية والأخلاقية ويتضمن ذلك إجازة البحث من لجان المراجعة العلمية والأخلاقية.
- أن تتأكد من أن مخرجات البحث ليس لها عواقب وخيمة على الفرد أو الامه أو الدين وان نتائجه ذات مردود إيجابي

يجب علي مهندس البرمجيات عند إجراء البحوث الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية الآتية:

- القيم الاجتماعية
- القيمة العلمية
- الصلاحية العلمية
- العدل في اختيار المجتمع محل البحث
- الموافقة المستنيرة : موافقة الجهة الداعمة للبيانات في حالة ما إذا كان البحث متعلق بأشخاص أو معلومات تخصهم
- تغليب المنافع على المخاطر
- المراجعة المستقلة
- احترام المجتمع محل البحث
- شراكة المجتمع

ضوابط تمويل البحوث

- أن لا يكون قبول الدعم مشروطا بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
- أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجراءاته.
- أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
- يجب أن لا تتأثر انسيابية عمل البحث ومراحله بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
- يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.
- ان تتعهد الجهة الممولة للبحث بتوفير الموارد الي نهاية المشروع البحثي دون مقابل

حالات إيقاف البحث

- إذا تبين في أي مرحلة من مراحل إجراء البحث أن مقاصد البحث وأهدافه لا تتحقق.
- إذا تبين أن المخاطر المحتملة أو العواقب والصعوبات المتوقعة من البحث تفوق الفوائد.
- إذا تبين أن إجراء البحث يعرض خصوصية وسرية النتائج والحفاظ عليها للمخاطر وانتهاك تلك الحقوق.

شروط التوثيق والنشر والإعلام

- تقع المسؤوليات الأخلاقية لتوفير ونشر نتائج البحوث على عاتق فريق البحث والكلية.
- عند النشر يجب أن يتم التحقق من توافر المعايير العالمية المعترف بها الخاصة بالتوثيق والنشر.
- لا يجوز الإساءة لسمعة الكلية عند نشر وتوثيق نتائج البحث مع المحافظة على الجوانب السرية

البحث والتأليف العلمي

- توافق أبحاث عضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة.
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كإلتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- الأمانة العلمية في تنفيذ بحوثه ومؤلفاته فلا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله فقط، ويجب أن يكون مقدار الاستفادة من الآخرين معروفًا ومحددًا.
- يراعي أن تنسب المؤلفات إلى صاحبها ولا يليق أخلاقيًا تبادل الأسماء على المراجع ابتغاء مكاسب مالية أو مكانة علمية.
- يجب أن يكون مقدار الاقتباس من المصدر محدودًا وواضحًا ومفهومًا بدون أي لبس أو غموض مع كتابة المراجع كامله.
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاونة.
- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- كتابة المراجع بدقة تمكن من الرجوع إليها وعدم كتابة مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- المحافظة على سرية البيانات واجبة ، خصوصًا إذا تعلق الأمر بأمور شخصية أو بمسائل مالية أو سلوكية.
- إحترام الملكية الفكرية للآخرين حيث يتم إتباع الإجراءات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمؤلفات العلمية للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم.

الإشراف على الرسائل العلمية

- الأمانة والموضوعية في إختيار موضوع الرسالة والبحث.
- التأكد من قدرة الباحث على القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- تحفيز الباحث على التفكير والإبداع في مجال بحثه وتقديم المعاونة العلمية والتي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذة.

- تأهيل الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته ونتائج الاستعداد للدفاع عنها.
- التأكيد المستمر على الأمانة العلمية والسرية.
- تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
- التحكيم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس أو التي يدعى للاشتراك في الحكم عليها.
- عدم ابتزاز أو إذلال أو إهانة الطالب وتسفيه قدراته سواء أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل ، بطريقة تخل بمسؤوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

رابعاً: دليل حقوق الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر

تمهيد

- يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم والإداريين والطلاب ادبياً وقانونياً بكل بنود هذا الميثاق
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير , سواء عند إعداد البحوث العلمية أو تأليف وإعداد الكتب الجامعية أو عند الإشراف علي الرسائل العلمية , وان يشار في كل كتاب جامعي صراحة إلي اسم مؤلفه .
- يترتب علي الالتزام السابق عدم نسخ فصول من كتب أو بحوث قام آخرون بتقديمها للترقية أو النشر العلمي ونسبتها لشخص لم يقم بالتأليف أو الترجمة أو الإعداد .
- يلتزم أعضاء هيئة التدريس باحترام العقوبات القانونية التي تترتب علي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات .
- يلتزم المدرسون المساعدون والمعيدون بالكلية باحترام حقوق الملكية الفكرية للغير , سواء عند إعداد الرسائل العلمية أو عند إعداد بحث مقدم إلي أعضاء هيئة التدريس في مقررات الماجستير أو الدكتوراه , والحرص عند الاقتباس أن يكون (محدوداً) أن ينسب لصاحبه بشكل واضح في متن الرسالة أو البحث وفي المراجع .
- يترتب علي الالتزام السابق احترام المدرسين المساعدين والمعيدين للعقوبات القانونية التي تترتب علي الاعتداء علي حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات .
- يلتزم إداريو الكلية خاصة العاملين بالمكتبة بتوعية المترددين علي المكتبات بالعواقب المترتبة علي الإخلال بحقوق الملكية الفكرية والنشر ويلتزمون بعدم السماح بنسخ البحوث أو الرسائل العلمية الموجودة بالمكتبة إلا بإذن كتابي من المؤلف أو الباحث أو المسؤولين بالمكتبة .
- يلتزم العاملون بإدارة الدراسات العليا بالكلية بتنفيذ اللوائح الخاصة بحقوق النشر العلمي والتأليف لطلاب الدراسات العليا.

- تلتزم أسرة تحرير مجلة الفيوتشر الدولية future Computing and Informatics Journal بالتحقق من أن البحوث المقدمة للنشر هي بحوث أصلية تخص المتقدمين بها , وليست منقولة أو مقتبسة بكاملها من أعمال مؤلفين آخرين , وأن تستخدم وسائل متنوعة للتحقيق من ذلك .
- تلتزم أسرة تحرير مجلة الفيوتشر الدولية future Computing and Informatics Journal بتوعية أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بقواعد النشر العلمي , وأن تبصرهم بعواقب مخالفتها .
- يلتزم طلاب الدراسات العليا بالأمانة العلمية عند اعداد البحوث المطلوبة منهم في مقررات الماجستير والدكتوراه وأن تكون البحوث أصلية ومن اعدادهم وليست منقولة بكاملها أو مقتبسة في كثير من أجزائها من الآخرين وفي حالة الاقتباس ينبغي الإشارة الى المصدر بصورة واضحة.
- يلتزم طلاب الكلية بمراعاة حقوق الملكية الفكرية للآخرين سواء عند الاطلاع في المكتبة أو عند دخولهم للمواقع الالكترونية وعدم نسخ أعمال الآخرين ونسبتها لأنفسهم دون وجه حق , والالتزام بالأبعاد القانونية المترتبة علي مخالفة ذلك.
- ويؤكد هذه الالتزامات ويتوازي معها التزام مؤسسي , يتمثل في التزام كلية الحاسبات وتكنولوجيا المعلومات - جامعة المستقبل بما يلي:
- تحظر الكلية استخدام البرامج الجاهزة و غير المرخصة علي أجهزة الحاسب الآلي والأجهزة ذات العلاقة.
- تحظر الكلية نسخ المصنفات الفكرية بالشكل الذي يمثل اعتداء علي حقوق المؤلف طبقا لقانون حماية الملكية الفكرية والنشر .
- تعمل الكلية علي نشر ثقافة أمانة البحث العلمي علي أعضاء هيئة التدريس وكافة المستفيدين من خدماتها , بما في ذلك الأساليب الصحيحة للاقتباس .
- توفر الكلية لجنة لتحقيق الانضباط لمتطلبات أمانة البحث العلمي فيما ينشره أعضاء هيئة التدريس .
- تساند الكلية أعضاء هيئة التدريس والطلاب وكافة مراكزها في الحفاظ علي حقوق ملكيتهم الفكرية.
- طبع ملصقات ومطويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.

- تنظيم دورات تدريبية وورش عمل لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
- وضع ميثاق الحفاظ على القيم الجامعية ودليل حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
- تقوم لجنة المكتبة كأحدي اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة طبقا لمهام لجنة المكتبة.

الأهداف

- تنبع الأهداف العامة من القوانين واللوائح القومية في مصر وهو قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر وكذلك القواعد الإرشادية الأخلاقية الدولية في شأن التأليف والنشر، وتشمل هذه الأهداف ما يلي:
- وضع دليل يضمن التزام جميع العاملين بالكلية بحقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر واتخاذ إجراءات بحق المتهاونين في الإلتزام بها .
- وضع ضوابط واجراءات تتبعها الكلية تضمن المحافظة علي حقوق الملكية الفكرية .
- نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية ، و ضوابط التأليف والنشر ، بين جميع العاملين بالكلية.
- إعداد برامج التوعية والتثقيف لجميع العاملين بالكلية.
- إعداد نموذج للتصرف في حقوق الملكية الفكرية لاسيا فيما يخص حق المؤلف "موافقة على منح حق النشر " " copyright transfer agreement" لمجلة الكلية
- وضع قواعد ارشادية للتأليف Authorship Guidelines لمجلة الكلية تتوافق مع القواعد الإرشادية العالمية للتأليف والنشر.
- مساعدة الجهات الادارية بابداء الرأي بالنسبة للشكاوي (تفويض لجنة اخلاقيات البحث العلمي بتلقي جميع الشكاوي) المقدمة بخصوص حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر وفحصها والبت فيها ورفعها إلى السيد أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك طبقاً للقواعد التي يحددها القانون.

إجراءات الكلية لنشر الوعي القانوني بثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر

- إعداد دراسة عن حقوق الملكية الفكرية والقواعد الإرشادية للتأليف والنشر في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بواسطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي.
- إعداد كتيبات ومطويات توزع بالكلية عن حقوق الملكية الفكرية والنشر.
- وضع قواعد لمباشرة حقوق التأليف والنشر وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك إجراءات التشغيل القياسية لعمل لجنة أخلاقيات البحث العلمي بموقع الكلية علي شبكة الإنترنت.
- تنظيم ندوات علمية لنشر الوعي القانوني بحقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بين أعضاء هيئة التدريس وجميع العاملين بالكلية.
- عمل زيارات ميدانية لإقسام الكلية المختلفة لنشر ثقافة أخلاقيات البحث العلمي وثقافة حقوق الملكية الفكرية وضوابط التأليف والنشر بالكلية وضرورة الحصول علي رقم ايداع وكتابة المراجع العلمية وعد طرح الكتب الدراسية من قبل القسم الا اذا كان لها رقم ايداع.
- كتابة القواعد الإرشادية للتأليف والنشر بمجلة الكلية بكل عدد والالتزام بها عند النشر.
- وضع ملصقات وإعلانات بها إرشادات للمتدربين علي مكتبة الكلية ومستخدمي الحاسبات بضرورة الالتزام بحقوق الملكية الفكرية.
- الإعلان بشاشة العرض بمدخل الكلية.

إجراءات الكلية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية والنشر

- الملكية الفكرية تعطي للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم وبرامجهم بصورة غير قانونية. إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، فان ذلك يترتب المساءلة القانونية للمعتدى مدنيا، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا.
1. **تقنين نتائج الدراسة:** إقرار واعتماد نتائج دراسة حقوق الملكية الفكرية والنشر والإجراءات من الكلية لضمان التزام جميع العاملين بالكلية واتخاذ إجراءات بحق المتهاونين في الالتزام بتلك الإجراءات.

2. الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية:

- تكليف لجنة أخلاقيات البحث العلمي لمساعدة الجهات الإدارية بإبداء الرأي في الشكاوي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس بخصوص حقوق الملكية الفكرية ورفعها إلى السيد أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- إجراءات رقابة ومتابعة دورية: تشكيل مجموعة للتفتيش الدوري علي موظفي الحاسبات ومكتبة الكلية ومكتبة بيع الكتب بالكلية للوقوف علي مدى التزامهم بالمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية.
- التزام الاقسام العلمية برقم الايداع وكتابة المراجع وعد طرح كتب ليس لها رقم ايداع او مراجع علمية.
- الحرص علي عدم التعاقد مع شركات الحاسب الآلي التي تستخدم برامج غير مرخصة او منسوخة
- إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، تتخذ إجراءات معينة لإثبات الاعتداء :-
 - أن يتقدم المؤلف أو خلفه بطلب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي يطلب فيه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على حقوقه.
 - ترفع اللجنة الرأي بالنسبة للشكاوي المقدمة إلى أ.د./عميد الكلية لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
 - يتم تحويل القائمين بالاعتداء-مثلا نسخ المصنف أو استخدام برامج كمبيوتر غير مرخصة- إلى الشؤون القانونية بالكلية.
 - تتمثل إجراءات إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف في إجراء وصف تفصيلي للمصنف، مقارنة المصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، التعويض عن الأضرار التي لحقت بالمؤلف سواء كانت مادية أو أدبية .
- قياس انطباعات أعضاء هيئة التدريس بالكلية عن فاعلية الإجراءات المتبعة بالكلية للمحافظة علي حقوق الملكية الفكرية: إعداد استبيان دوري سنويا

تعليمات (إجراءات عامة) بشأن حقوق الملكية الفكرية

- يسمح بعمل نسخة وحيدة من المصنف (رسالة أو كتاب أو برنامج حاسب آلي) للاستعمال الشخصي المحض.
- لا يمكن للموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية إلا بناء على طلب معتمد من الرئيس المباشر وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية.
- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- يجوز عمل نسخة وحيدة من المصنف، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف تلبية لطلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يجب احترام المصنف، ويعد أي تعد على المصنف تعدياً على شخص المؤلف.
- يجوز أداء المصنف أيًا كان نوعه (كتاب-برنامج- فيلم ...) في اجتماعات أو بطلاب داخل الكلية، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- تتمتع بالحماية المعلومات التي تتصف بالسرية، ويعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن هذه المعلومات أو باستخدامها مع علمه بسريتها وتحويله للشؤون القانونية.
- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة أو الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي لا يعتبر تعدياً على حقوق الملكية الفكرية.

في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

تمهيد

أن التحدي الذي يواجه حقوق الملكية الفكرية هو تطبيق مبادئ دولية عامة وقوانين محلية في عالم متعدد الثقافات، إلا أنه يجب إن تجري كل الممارسات المهنية حسب ثلاثة مبادئ أخلاقية أساسية هي احترام الأفراد والمنفعة والعدل، لذلك فقد تم تبني معايير مطبقة عالميا مع الأخذ بالحسبان القيم الثقافية والاحترام المطلق للمعايير الأخلاقية والقوانين السائدة بالمجتمع. وقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغ الأهمية بحقوق الملكية الفكرية وهناك حكم بأن "سارق الفكر تقطع يده" أو "يقام عليه حد الحراة لينال جزاء المفسدين في الأرض. وقد تم تحديد ووضع الضوابط والإجراءات المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك ضوابط التأليف والنشر بواسطة لجنة أخلاقيات البحث العلمي ومشاركة أعضاء من ذوي الخبرة تنبع من الضوابط الدولية وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية. ويجدر بنا كي نحقق الغاية من هذا الكتيب وهي الالتزام بالمصادقية والأخلاقيات أن نلقى الضوء على الموضوعات ذات الأهمية لعضو هيئة التدريس فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ونحدد إجراءات مقننة ومعتمدة من الكلية والجامعة بالمحافظة علي حقوق التأليف والنشر لتكون ملزمة لجميع العاملين بالكلية، مع ضرورة اتخاذ إجراءات مناسبة للمساءلة حال عدم الالتزام. وقد أمكن حصرها في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ستة نقاط رئيسية:

- المقصود بالمصطلحات الأساسية الواردة في القانون

- شروط اكتساب الملكية الفكرية

- حقوق والتزامات المؤلف والناشر

- براءات الاختراع

- المعلومات غير المفصح عنها

- الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

أولاً: المصطلحات الأساسية

- **المصنف:** كل عمل مبتكر (original) علمي أو أدبي أو فني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- **الابتكار:** الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف. والجدير بالذكر أن المصنف قد يحتوي على نفس المادة العلمية إلا أن الابتكار يكون في طريقة العرض والأسلوب والصياغة والترتيب، واختلاف النتائج.....إلخ.
- **المؤلف:** الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفاً له ما لم يتم الدليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري (الكلية أو القسم مثلاً) يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته، ويندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف وتمييزه على حده.
- **المصنف المشترك:** المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشارك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- **المصنف المشتق:** المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود.
- **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنتضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية .
- **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي.
- **الاختراع:** ابتكار أو تطوير في المجالات العلمية أو الصناعية.

- **براءة الاختراع:** شهادة تمنحها الدولة ، ومقتضى هذه الشهادة يمنح المخترع حق استثنائي نظير اختراعه.
- **الملك العام:** الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية أو التي تنقضي منه حماية الحقوق المالية طبقاً لأحكام القانون.
- **النسخ:** استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أى شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي.
- **النشر:** أى عمل من شأنه إتاحة المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي للجمهور بأي طريقة من الطرق.
- **عقد النشر:** العقد الذي يرتبط به المؤلف أو خلفائه مع شخص يقوم بنشر المصنف نظير مقابل أو دون مقابل.
- **الوزير المختص:** وزير الثقافة ، ويكون وزير الإعلام هو المختص بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ويكون وزير الاتصالات والمعلومات هو المختص بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.
- **الوزارة المختصة:** وزارة الثقافة ، وتكون وزارة الإعلام هي المختصة بالنسبة لهيئات الإذاعة، وتكون وزارة الاتصالات والمعلومات هي المختصة بالنسبة الى برامج الحاسب وقواعد البيانات.

- المقصود بالملكية الفكرية: الملكية الفكرية تعطى للمخترعين والمبدعين والمؤلفين الحق في حماية إبداعاتهم ومنع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم ومؤلفاتهم بصورة غير قانونية.
- شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية : تكتسب الملكية الفكرية بمجرد الانتهاء من العمل المبتكر، وتحوله من فكرة الى واقع ملموس. ويتطلب ذلك أن يستوفي المصنف ركنين:

- الأول شكلي : يتجسد في إفراغ الفكرة في صورة مادية يبرز فيها للوجود ، ويكون معدا للنشر .
 - الثاني موضوعي : ويتجسد في أن ينطوي المصنف على شيء من الابتكار بحيث تبرز شخصية المؤلف على مصنفه.
- ولا يعد الإيداع لنسخة أو أكثر للمصنف الذي سيتم نشره شرطا لاكتساب حقوق الملكية الفكرية على المصنف ، وان كان تبدو أهميته في كونه وسيلة لإثبات تبعية المصنف الى مؤلفه ، ناهيك عن أن المشرع جرم عدم الإيداع وعاقب الناشر والطابع بالغرامة بما لا يقل عن ألف جنيه ولا يزيد على ثلاثة آلاف جنيه .

• نطاق حقوق الملكية الفكرية :

- تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون الى إحدى الدول الأعضاء ، أو الكيانات الأعضاء ، في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .
- ويعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك، من يشارك فعلياً بالمصنف الفكري كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتفسيرها، ولا يعتبر مؤلفاً من يشارك بالماديات سواء أموال أو أجهزة أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو الأعلى مرتبة أو الأكبر سناً أو كان سيزيد من قوة البحث أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة.

لا تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف الحالات الآتية رغم تضمها اعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمعنوية:

- مجرد الأفكار كفكرة البحث العلمي والإجراءات وأساليب العمل والمفاهيم والمبادئ والبيانات ولو كان معبرا عنها أو موصوفة أو مدرجة في مصنف.

- أداء المصنف في اجتماعات داخل إطار عائلي أو بطلاب داخل المنشأة التعليمية ، ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر.
- عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف .
- النسخ من مصنفات محمية وذلك للاستعمال في إجراءات قضائية أو إدارية في حدود ما تقضيه هذه الإجراءات مع ذكر المصدر واسم المؤلف .
- نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط ان يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً .
- عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطفات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الإعلام.
- تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق أو المحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
 - أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متى كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة.
 - أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.
- نشر الصحف أو الدوريات مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة , ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وكذلك نشر المحاضرات والندوات والأحاديث.

حقوق المؤلف ترتب التزامات على الناشر، وحقوق الناشر ترتب التزامات على المؤلف

1. حقوق المؤلف والتزامات الناشر :

تتجسد حقوق المؤلف Copyrights في نوعين من الحقوق : أدبية ومادية ، وبصفة عامة يتسم الحق الأدبي بأنه حق شخصي ، ومن ثم لا يجوز التصرف فيه أو الحجز عليه ، ولا يسقط بالتقادم ، على عكس الحق المادي فلكونه حق عيني مؤقت ، فإنه يجوز التصرف فيه والحجز عليه وينقضي بمضي مدة زمنية محددة تختلف باختلاف نوع المصنف.

• الحقوق الأدبية للمؤلف : تتجسد الحقوق الأدبية للمؤلف في خمسة حقوق :

1. حق المؤلف في طبع المصنف ونشره :

- يملك المؤلف طباعة مصنفه ونشره من عدمه دون إكراهه على ذلك .
- يستثنى من هذا الحق منح الوزارة المختصة ترخيصا بالنسخ أو الترجمة أو بهما معا لأي مصنف محمي .
- وإذا قرر المؤلف ذلك التزم الطابع بطباعته ، والناشر بنشره وإيداع نسخة أو أكثر من المصنف (بما لا يزيد على عشرة نسخ وفقا لقرار وزير الثقافة) وبضرورة الإعلان على المصنف .

2. حق المؤلف في نسبة المصنف إليه :

- حق المؤلف في أن ينسب المصنف إليه وأن يوضح مؤهلاته وألقابه .
- يجوز للمؤلف أن ينسب المصنف الى اسم مستعار ، أو أن ينشره دون اسم المؤلف .
- لا يجوز للورثة إسناد المؤلف الى غير مؤلفه .
- يلتزم الطابع والناشر بإرادة المؤلف من حيث إسناد المصنف إليه أو الى اسم مستعار أو دون اسم.

3. حق المؤلف عدم إجراء أي تعديل على المصنف الا بموافقة :

- المؤلف وحده هو صاحب الحق في إدخال التعديلات التي يريدها على مصنفه.
- لا يجوز للناشر إدخال اى تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف .

- يستثنى من ذلك في حالة ترجمة المصنف يجوز إدخال تعديلات على المصنف دون موافقة المؤلف شرط الإشارة إلى التعديلات التي أجريت على المصنف ، وألا يترتب عليها المساس بسمعة المؤلف.

4. حق المؤلف في سحب وتعديل مصنفه :

- يحق للمؤلف سحب مؤلفه من التداول لإدخال تعديلات عليه ، أو الامتناع عن نشره مرة أخرى.
- حق الناشر في هذه الحالة التعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة سحب المصنف من التداول.

5. احترام المصنف: ويعد أي تعدد علي المصنف تعدياً على شخص المؤلف.

● الحقوق المادية للمؤلف :

1. حق المؤلف في مقابل النشر لمصنفه :

- حق المؤلف تقاضى المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه مع الناشر بمقتضى عقد النشر مقابل نشر مصنفه ، سواء كان على أساس نسبة مئوية أو مبلغ محدد .
- ينتقل الحق المادي للمؤلف إلى ورثته بعد وفاته .
- يترتب على إخلال الناشر بالتزامه بدفع المقابل المادي أو العيني المتفق عليه تعريضه للمساءلة القانونية المدنية (تعويض _ تنفيذ عيني _ جنائي) .

2. حق المؤلف في طلب إعادة النظر في المقابل المالي لنشر مصنفه :

- يحق للمؤلف أو خلفه العام اللجوء الى رئيس المحكمة الابتدائية طالبا إعادة النظر في المقابل المالي المتفق عليه في عقد النشر مع الناشر ، متى اتضح له أنه مجحفا به ، أو طرأت ظروف جديدة جعلته مجحفا به .

3. حكم تصرف المؤلف في النسخة الأصلية للمصنف :

- لا يترتب على تصرف المؤلف في النسخة الأصلية من مصنفه نقل الحقوق المالية الى الغير .
- لا يجوز إلزام المتصرف اليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية ، ما لم يتفق على غير ذلك .

4. وجوب أن يكون التصرف في الحق المالي الى الغير مكتوبا .

5. حقوق المؤلف في حالة تعدد المؤلفين (التأليف الجماعي) :

- المصنف المشترك يكون جميع المؤلفين متساوين في الحقوق ، ولا يجوز لأحدهما الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف ، وإنما لا بد من وجود اتفاق مكتوب.

- في حالة وفاة أحد المؤلفين ولم يكن له وارثا تؤول حصته إلى باقي المؤلفين .

- لكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع اعتداء علي أي حق من حقوق المؤلف.

6. انقضاء حقوق المؤلف:

- وفاة المؤلف متى لم يكن له وارث تنتقل حقوق الملكية الفكرية في هذه الحالة الى الوزارة المختصة في حالة المصنف المفرد ، بينما في حالة المصنف المشترك فتنقل حقوق المتوفى إلى بقية المؤلفين.

- مرور خمسين عاما على وفاة المؤلف متى كان المؤلف شخصا طبيعيا فرديا كان أو مشتركا ، وفي الحالة الأخيرة يكون من تاريخ وفاة آخر المؤلفين للمصنف ، بينما إذا كان المؤلف جماعيا وكان صاحب المصنف شخصا معنويا ، أو كان المؤلف فرديا لكنه لم يكن محمدا أو كان باسم مستعار ولم يمكن التعرف عليه فتبدأ المدة من تاريخ نشره لأول مرة.

- تنازل المؤلف عن كافة حقوقه أو بعضها الى الغير بشرط أن يكون الاتفاق مكتوبا ومحمدا.

2. التزامات المؤلف وحقوق الناشر

يقع على الناشر نوعين من الالتزامات ، وترتب هذه الالتزامات حقوقا للناشر في المقابل:

1. التزام المؤلف بتسليم المصنف الى الناشر :

- يلتزم المؤلف أو خلقه في حالة التعاقد مع الناشر على نشر مصنفه أن يسلمه إلى الناشر في الموعد المتفق

عليه في العقد ، كي يتمكن الناشر من الوفاء بالتزامه بنشره في الموعد المتفق عليه .

- لا يجوز إجبار المؤلف على تسليم مصنفه إلى الناشر.

- حق الناشر في الحصول على تعويض مادي عن الأضرار التي لحقته نتيجة امتناع المؤلف ، تسليم مصنفه إلى الناشر ، أو تأخره في التسليم .

2. التزام المؤلف بضمان عدم التعرض للناشر :

- يلتزم المؤلف بضمان عدم التعرض شخصيا للناشر في نشره للمصنف محل عقد النشر المبرم بينهما .
- كما يلتزم المؤلف أيضا ضمان عدم تعرض الغير للناشر في نشره للمصنف.
- حق الناشر في التعويض المادي في حالة إخلال المؤلف بالتزامه هذا عما لحقه من أضرار مادية نتيجة لهذا الإخلال .

رابعاً: براءات الاختراع (patent rights)

- براءة الاختراع بمثابة شهادة تمنحها الدولة إلى المخترع ، تمنحه بمقتضاها حق استثنائي لاختراعه هذا .
- تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأيّة طريقة، ولا يعتبر اعتداءً علي هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي .
- يجوز أن يمنح مكتب براءات الاختراع- وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء- تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع مع تحديد الحقوق المالية لصاحب البراءة، وذلك في حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو رفض صاحب البراءة استغلال الاختراع.
- لا تمنح براءة اختراع لما يلي :
 - طرق التشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.
 - الاكتشافات والنظريات العلمية والبرامج.
 - الاكتشافات التي يكون من شأنها الإضرار الجسم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
 - الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

خامسا: المعلومات غير المفصح عنها

- تتمتع بالحماية المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان تتصف بالسرية وتستمد قيمتها من كونها سرية وتعتمد في سريتها علي ما يتخذه حازرها من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.
- مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية أو باستخدامها مع علمه بسريتها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد علي مائة ألف جنيه.
- لا يعتبر تعديا علي المعلومات غير المفصح عنها في الأحوال الآتية:
 - الحصول علي المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.
 - الحصول علي المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي.

سادسا : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية ، فان ذلك يرتب المساءلة القانونية للمعتدى (والذي غالبا ما يكون الناشر، باعتباره الطرف الأقوى في عقد النشر)، وتتخذ المساءلة القانونية للمعتدى في هذه الحالة صورة مساءلته مدنيا ، وقد تمتد لتشمل أيضا مساءلته جنائيا .وقد حدد المشرع إجراءات معينة يتعين اتخاذها لإثبات الاعتداء :-

الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية

- أن يتقدم المؤلف او خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقه.
- رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمرا على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقائية أو التحفظية .
- يجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال 30 يوم من صدوره ويملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم.

- يجب على صاحب المصلحة خلال 15 يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها

أ- الإجراءات الوقتية :

- يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلاً.
- تمثل الإجراءات الوقتية في: إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه، حصر الإيراد المادي للمصنف .

ب- الإجراءات التحفظية :

- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف.
- تمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف، الحجز على الإيراد، تعيين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف والناشر، إيداع الإيراد خزينة المحكمة.

الجهة المختصة بالفصل في النزاع

- إذا كانت المساءلة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية)، بينما إذا كانت المساءلة جنائياً ومدنيا نظرت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجناح، ويجوز للمضروور الادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية، كما يجوز له الادعاء مدنيا أمام المحكمة المدنية.
- يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على التحكيم فيما ينشأ بينهما من نزاع ، وذلك فيما يتعلق بالحقوق المدني فقط .

المساءلة المدنية

- يسأل المعتدى على حقوق المؤلف مدنيا فقط دون أن يسأل جنائياً متى كان حسن النية
- يتجسد الجزاء المدني في التعويض: أى تعويض المعتدى عليه مادياً عن الأضرار التي لحقت به سواء كانت مادية أو أدبية .

- يشترط لترتب المسؤولية المدنية أن يثبت في حق المطالب بالتعويض خطأ في جانبه والذي يتجسد في اعتداءه على حق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية ، وأن يلحق بطالب التعويض ضرراً مادياً كان أو معنوياً ، وأخيراً أن تتوافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر .

المساءلة الجنائية

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو أي من هاتين العقوبتين ، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:
 - طرح مصنف للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف .
 - الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف.
- وفي حالة العود، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.
- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة كل النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها ..
- كما يجوز للمحكمة الحكم بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر. ويكون الغلق وجوباً في حالة العود .
- تقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

خامساً: ضمان العدالة وعدم التمييز

ضمان العدالة وعدم التمييز

ترتكز تلك الضمانات على أسس العدالة ومبادئها، وعلى تكافؤ الفرص، والشفافية، والمساءلة، والنزاهة المهنية، والحيادية، والالتزام بالكلية والإصرار على تحقيق رسالتها وأهدافها، وتحمل المسؤولية وعلى الجميع الالتزام بها إضافة إلى الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها انطلاقاً من مبدأ العدالة وعدم التمييز، وقد اتخذت الكلية عدد من الآليات لضمان العدالة وعدم التمييز على جميع المستويات وهي كالآتي:

أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

1. ما يخص التدريس والامتحانات

- توزيع أعباء المهام الأكاديمية والعلمية والإدارية مثل أعمال الكنترولات وإعداد الجداول والمشاركة في اللجان وغيرها من المهام على أعضاء هيئة التدريس بالتساوي والشفافية والعدالة المطلقة.
- يتم توزيع ساعات وأعباء التدريس بالتساوي بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس الذين يشتركون في نفس الدرجة العلمية مع مراعاة الحد الأقصى لكل درجة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك.
- سياسة تعيين المعيدین معلنة ومعتمدة ومحددة وفق معايير موضوعية.
- مراعاة التخصصات والخبرات العملية والتدريسية عند تعيين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة .

2. فيما يخص البحث العلمي والمؤتمرات

- تضمن القواعد مستقبلاً بضرورة تساوى عدد فرص الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه بين جميع أعضاء هيئة التدريس ووجود آلية متبعة لتحقيق العدالة ومشاركة الجميع مع مراعاة التخصص الدقيق لأعضاء هيئة التدريس.
- تساوى عدد فرص للمؤتمرات الداخلية والخارجية والبعثات والمنح بين أعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة بالكلية.

- ان يكون الحصول علي تمويل الجامعة لحضور دورات تدريبية وورش عمل ومؤتمرات داخل مصر وخارجها موزعة بعدالة وشفافية علي الجميع.

3. المكافآت والحوافز

- توزع المكافآت والحوافز في ضوء القواعد المعتمدة والمعلنة من الجامعة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة مع مراعاة الكفاءة والجهد المبذول في العمل .
- وضع الية للثواب والعقاب لأعضاء هيئة التدريس / الهيئة المعاونة واعتمادها من مجلس الكلية بعد مناقشتها بمجالس الاقسام العلمية وإعلانها.

4. الترقّيات:

- تطبيق شروط الترقية على جميع أعضاء هيئة التدريس والعاملين طبقاً للقوانين المنظمة بغض النظر عن أي اعتبارات اخري.

وجميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية من قبل مجلس القسم علي النحو الاتي:

- يحدد كل قسم في بداية كل فصل دراسي عدد ساعات اعبائه التدريسية لجميع اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة طبقاً لما تقره اللوائح الجامعية واتساقاً مع سياسة الكلية وبما يحقق مبدأ العدالة والمساواة وعدم التمييز والشفافية.
- يقوم كل قسم في بداية كل فصل دراسي بتوزيع اعباء التدريس والإشراف علي العملية التعليمية علي السادة اعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بطريقة متكافئة وبما يتناسب مع تخصص كل منهم وطبقاً لما تقره اللوائح الجامعية.
- يقوم كل قسم عند النظر في السفر في مهمة علمية او حضور مؤتمر بان يكون الترشيح مؤسساً علي معايير واضحة ومعلنة سنتها الكلية في اطار سياسة الجامعة طبقاً للقوانين واللوائح المنظمة.

الطلاب

تطبق الكلية مبدأ المساواة وعد التمييز بين الطلاب وإتاحة مبدأ تكافؤ الفرص بينهم من خلال توفير مجموعة من الممارسات تمكنهم من الاستفادة من أنشطة الكلية وفرص التعليم بصورة متوازنة مع احترام حقوق الإنسان وتتضمن:

- يتم إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم توزيع الدعم المادي على الطلاب وفقاً للقواعد المعمول بها بالجامعة.
- يتم توحيد الأسلوب المتبع في التقييم لكافة الطلاب الذين يشتركون في نفس المقرر.
- يتم اعلان نتيجة الطلاب في نفس الفرقة في توقيت واحد مع عدم السماح بتسريب النتيجة لبعض الطلاب قبل اعلانها للجميع.
- استطلاع آراء الطلاب باستخدام قوائم الاستقصاء.
- لكل الطلاب الحق في التظلم ضد أي قرار أو إجراء يروونه غير منصف أو متحيز.
- تطبق القواعد على جميع الطلاب من حيث المساواة في فرص التعليم وشروط القبول.
- عدم محاباة بعض الطلاب على حساب البعض الآخر.
- ترتيب الأسماء في قائمة الطلاب وكذلك في الامتحانات عشوائياً وفق النظام الإلكتروني ووجود جداول محاضرات للجميع معلنة مع تقسيم مجموعات العملي .
- ممارسة الأنشطة الطلابية المختلفة وانتخابات اتحاد الطلبة مكفولة لجميع الطلبة.
- يتم متابعة الشكاوى والمقترحات بصفة دورية والإطلاع عليها، ويتم اتخاذ القرارات اللازمة وتقييمها في ضوء الشكاوى أو المقترحات والقيام بإخطار الأفراد بنتيجة الشكاوى
- عدالة الامتحانات حيث تتم بواسطة تشكيل لجان معتمدة .
- إعلام الطلاب بأساليب التقويم المختلفة ووجود استراتيجية معتمدة للتقويم الطلابي والتأكيد على حقهم في الاطلاع على نتائج التقييمات الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها على موقع الكلية .

- حق الطلاب في التقدم للتظلم او الشكوي وتتخذ الكلية العديد من القرارات التصحيحية مثل تشكيل لجان للنظر في التظلمات التي يتقدم بها الطلاب وإجراء التصويب اللازم اذا لزم الامر.
- تمثيل الطلاب ومشاركتهم في اللجان المختلفة.
- مشاركة الطلاب في المؤتمرات المنعقدة بالكلية.
- وجود سياسة دعم الطالب المتميز ومساندة الطالب المتعثر .
- وجود نظام للشواب والعقاب للطلاب معلى طبقا للقواعد واللوائح المنظمة .
- وجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .
- إعلان توصيف المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- تسلم نموذج للإجابة النموذجية للامتحان الي الكنترول لضمان حصول جميع الطلاب علي فرص متساوية في التصحيح من قبل جميع اعضاء لجنة الممتحنين.
- يتم تقييم الورقة الامتحانية من قبل عضوين على الأقل.
- جميع هذه الإجراءات معلنة وتمارس بشفافية علي النحو الاتي:
- يقوم كل قسم بمراعاة الشفافية من حيث المساواة بين جميع الطلاب في فرص التعليم والتقويم وممارسة الانشطة داخل الكلية وفي ضوء اللوائح الجامعية.
- يحدد كل قسم في نهاية كل فصل دراسي تشكيل لجان الممتحنين تتسم بالنزاهة والشفافية لضمان عدالة التقييم والتصحيح.
- يلتزم القسم بالية لتطبيق التقييم بشفافية علي جميع الطلاب والتأكد علي حقهم في الاطلاع علي نتائج التقييم الخاصة بهم ودرجات اعمال السنة للمقررات المختلفة عن طريق اعلانها بالقسم العلمي .
- يلتزم القسم بوجود نظام يسمح لتقييم الطالب للمحتوى العلمي ومستوى أداء أعضاء هيئة التدريس من خلال استبيانات .

- يلتزم القسم بإعلان توصيفات المقرر علي الطلاب في بداية كل فصل دراسي لمعرفة محتوي وهدف ومهارات المقرر وأساليب وموعد التقييم.
- علي من يتظلم من أي شكل من اشكال الممارسة غير العادلة ان يقوم بإتباع الالية المنظمة لتقديم الشكاوي لاتخاذ الاجراءات التصحيحية لمعالجة الممارسة الغير عادلة وإخطار الشاكي بنتيجة التصحيح.

الإداريين

- يتم تقييم أداء العاملين واعداد تقارير تقييم الاداء بموضوعية.
- تكافؤ الفرص في الترقيات طبقاً للمعايير التي وضعتها الكلية في هذا الشأن وفي ضوء القوانين المنظمة لذلك بغض النظر عن أي اعتبارات، وكذلك في توزيع الأعمال .
- يتم نقل العاملين بين الادارات وفقاً لرغبتهم اذا كان ذلك لا يتعارض مع مصلحة العمل داخل هذه الادارات.
- يتم توقيع نفس الجزاء على نفس المخالفة على كل العاملين المخالفين بغض النظر عن شخصياتهم .
- يتم توزيع العاملين على الادارات المختلفة وفقاً لتخصص كل منهم.
- يتم توزيع المهام داخل الادارة الواحدة بالتساوي بين الموظفين.
- يتم منح مكافآت اضافية للعاملين طبقاً للكفاءة والجهد المبذول.
- وجود سياسة لتعيين العاملين مع مراعاة التخصصات عند تعيين العاملين.
- وجود هيكل تنظيمي للعاملين .
- عدم وجود حواجز في الاتصال بين العاملين والإدارة .
- وجود نظام للثواب والعقاب واختيار وتكريم العامل المتميز.على مستوى الجامعة.
- توزيع المكافآت والخوافز في ضوء القواعد القواعد المعتمدة والمعلنة من الكلية.وبطريقة معلنة وتتسم بالشفافية
- التعامل مع جميع العاملين يقوم علي مبادئ الثقة والمصادقية والعدل والاحترام.

سادساً: آلية عدم تضارب المصالح

تعريف تعارض المصالح

يمكن تعريف تعارض المصالح بالوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار فرد ما في وظيفة عامه بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمة هو شخصياً أو أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين أو عندما يتأثر أداءه للوظيفة العامة باعتبارات شخصية مباشر أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار.

وإذا ما طبقنا هذه التعريفات على الكلية كمؤسسة تعليمية يكون تعارض المصالح هو كل موقف يكون فيه أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو قيادتها الأكاديمية أو الإدارية يحقق مصلحة لنفسه أو لشخص مرتبط به تتعارض مع ما يطلبه منصبه من حيادية ، أو يكون منصبه مصدراً لمكاسب لنفسه أو لأشخاص ترتبط به، وكل موقف يمكن أن يسير الشك أو الشبهة في وجود مثل هذا التعارض .

معايير وقواعد مواجهة تعارض المصالح

يهدف تطبيق هذه المعايير إلى تجنب إيه شبهه لتعارض مصالح المسئول مع مقتضيات منصبه.

- يتحمل الفرد في الموقع العام مسؤولية ضمان عدم وجود أي تعارض للمصالح في الأعمال التي يقوم بإدائها . ففي العديد من الحالات لا يكون تعارض المصالح ظاهراً للعيان، أو معروفاً في المجتمع المحيط
- تعتمد الكلية في كافة الممارسات التي تجرى بها في مجالات التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع على النزاهة الشخصية والمهنية للعاملين بها في منع حدوث أي مواقف تتضمن تعارض للمصالح سواء فعلياً أو بصورة محتملة، أو تمس مصالح قائمة .

التزامات المستهدفون بهذه الآلية

يلتزم كل عضو من أعضاء الكلية والأفراد المستهدفون بالآلية تعارض المصالح بما يلي :-

- الإفصاح عن احتمالات تعارض المصالح الخاصة به سنويا ، أو الإفادة بذلك في حاله حدوث تغير.
- تنظيم الامتحانات بما يهيئ الفرصة بتطبيق الحزم والعدل في نفس الوقت والامتناع عن المشاركة في أي من أعمال الامتحانات ما إذا كان أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة يؤدونها ولا يستند تصحيح الكراسات إلا لأشخاص مؤهلين ومؤتمنين.
- مراعاة الدقة التامة في تصحيح كراسات الإجابة ، مع المحافظة على سرية النتائج قبل اعتمادها.
- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالجامعة معلنة ، واستخداماتها معلنة وعدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير على سياسات الكلية ونشاطها.
- وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- امتناع أساتذة الكلية وكافة المنتسبين إليها بقبول هدايا أو تبرعات شخصية ، خاصة من الطلاب أو أشخاص لهم علاقة بعملهم في الكلية.
- تتعامل قيادات الكلية بعدالة مع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين للإسهام بسلوكهم في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص.

الأفراد الذين تستهدفهم هذه الآلية

- القيادات الأكاديمية للكلية.
- أعضاء هيئة التدريس.
- معاوني هيئة التدريس.
- الإداريين والفنيين بالكلية.
- الأفراد ومنظمات المجتمع المدني اللذين توكل لهم الكلية أعمال ومهام أو يؤدون لها خدمه ما.

الآلية عدم تضارب المصالح على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في أعمال الامتحان او التصحيح او المراقبة او الكنترولات اذا كان لهم أقارب حتى الدرجة الرابعة.
- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة في القيام بالتدريس في حالة وجود احد الأقارب من الدرجة الأولى.
- لا يتم اشراك أعضاء هيئة التدريس في الاشراف او مناقشة أى رسائل علمية لأقاربهم أو اذا كانت تربطهم بأصحابها علاقات شخصية.

تضارب المصالح في البحوث العلمية

- يتعين على الكلية وضع القواعد والأدلة الإرشادية الواضحة لدراء تضارب المصالح.
- يجب العمل على تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية والعدل والمحافظة على نزاهة فريق البحث والمؤسسة.
- يجب على فريق البحث عدم التصرف بالموارد المالية والإمكانيات المتوفرة لإجراء البحوث إلا فيما خصص له من بنود الميزانية وواجه الصرف.

- يجب إيضاح الجهة الممولة لاي بحث علي أن تكون مكافأة الباحثين مقرر مسبقا ومتفق عليها وعلى أسلوب صرفها واستحقاقها.
 - على الباحثين أن يفصحوا عن أية صلات مادية مع الجهات المانحة أو الداعمة أو الممولة للبحث و يتم ذلك كتابة إلى الكلية لاستبعادهم من المشاركة في البحث حفاظا على نزاهة وموضوعية النتائج
 - يحظر أن يعهد بتحكيم البحث إلى من له مصلحة أو علاقة بالشركة أو الجهة الممولة للبحث.
- يجب أن يلتزم الأستاذ الجامعي بعدد من القيم العليا التي تسعى الكلية إلى الإلتزام بها في البحث والتأليف العلمي والإشراف على الرسائل العلمية

سابعاً : نظام الشكاوي والتظلمات

تمهيد

لدى الكلية نظام في التعامل مع الشكاوي والتظلمات سواء من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب يضمن الشفافية وسرعة البت في الشكاوي او التظلمات ، وتنقسم الشكاوي والتظلمات الي :

- عامة
- نتائج الإمتحانات

الشكاوي والتظلمات العامة

يقوم عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب بتقديم الشكاوي أو التظلم إلى رئيس لجنة الشكاوي والمقترحات ، وتقوم اللجنة بدراستها وتحويلها إلى المسئول عن البت في نوعية الشكاوي وهم:

- عميد الكلية
 - وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
 - وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث
 - وكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
- وتقوم اللجنة بمتابعة سير الشكاوي أو التظلم والتحقيقات (إن وجدت) والرد عليها بشفافية ومصادقية وسرية إذا تتطلب الأمر ذلك.

نتائج الإمتحانات

- يحق لأي طالب التقدم بطلب الى وكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب يتظلم فيه من نتيجة إمتحانه في مقرر أو أكثر في موعد غايته أسبوع من تاريخ إعلان النتائج.
- يتم إبلاغ الطالب كتابةً بنتيجة فحص التظلم المقدم منه.

ثامناً : التعامل مع الممارسات التي لا تتفق مع بنود الميثاق

اتخذت الكلية عدد من الآليات لمعالجة سوء السلوك المهني على جميع المستويات كالآتي:

- يقوم مدير الوحدة أو الإدارة / رئيس القسم بعرض أمر الشخص المعني على الرئيس المباشر كما يلي :
 1. وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب ، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث ، وكيل الكلية لشئون البيئة وخدمة المجتمع كل في ما يخصه .
 2. يقوم وكيل الكلية المختص برفع الأمر إلى عميد الكلية.
 3. إذا كان الشخص المعني احد العاملين أو الإداريين فان عميد الكلية يقوم بإحالة الأمر للتحقيق بإدارة الشئون القانونية بالجامعة طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة.
 4. بعد الانتهاء من التحقيق فان عميد الكلية يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح من إدارة الشئون القانونية بالجامعة ، أما في حاله استحقاق الشخص المعني الإحالة إلى مجلس تأديب فيقوم عميد الكلية برفع الأمر إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة مع التوصية بذلك طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة.
 5. إذا كان الشخص المعني احد المعيدين أو المدرسين المساعدين أو أعضاء هيئة التدريس فان عميد الكلية يقوم برفع الامر إلى السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة مع التوصية بإحالاته للتحقيق بالشئون القانونية بالجامعة.
 6. بعد الانتهاء من التحقيق مع المعيد أو المدرس المساعد أو عضو هيئة التدريس فان رئيس الجامعة يقوم باعتماد توقيع الجزاء المقترح من الشئون القانونية.
 7. في كل الأحوال فان الشخص المعني بمنح فرصة التظلم خلال 60 يوم من توقيع الجزاء طبقاً للقواعد واللوائح المنظمة.

الإجراءات والقرارات التصحيحية لمعالجة الممارسات غير العادلة

تلتزم ادارة الكلية بالمصادقية والأخلاقيات المهنية في سياساتها وتحرص علي تطبيق قواعد محددة ومعلنة ومعتمدة لضمان العدالة وعدم التمييز وحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر في ممارستها:

- تلتزم المؤسسة باتخاذ قرارات تصحيحية تجاه أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم المؤسسة بالإعلان عن القرارات المتعلقة بتصحيح أى ممارسات غير عادلة.
- تلتزم المؤسسة بوضع خطة فورية لتصحيح المسارات غير العادلة فور اكتشافها- توزيع الاعباء التدريسية – الحوافز والمكافآت.
- تقوم ادارة الكلية بعد توصية لجنة الدراسات العليا باتخاذ الاجراءات التصحيحية اللازمة بما يتفق مع مواد قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.
- وستعمل الكلية على مراجعة هذه الاجراءات دوريا وإضافة ما يمكنها من إجراءات أخرى لمعالجة الممارسات غير العادلة بين مجتمع الكلية.